



ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities

JTUH
جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
An article of Tikrit University for Humanities

available online at: www.jtuh.org/

Ali Daryoul Mohammed /

University of Iraq / Center for Islamic Research
and Studies

* Corresponding author: E-mail: اميل الباحث

Keywords:

Its use,
the fundamental rules,
in words

ARTICLE INFO

Article history:

Received 23 Oct 2019
Received in revised form 31 Oct 2019
Accepted 6 Nov 2019
Final Proofreading 17 Dec 2024
Available online 25 Dec 2024

E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER
THE CC BY LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



**What can be used and what
cannot be used from the
fundamentalism rules**

A B S T R A C T

I explained in the search determination what to use or not. And explain how to access the application of jurisprudence in what can be used and what can not be used I explained the relationship between use and non-use. It concluded that use is an industrial process, not a theory, This process is needed by both the jurist and the fundamentalist to take advantage of the fundamentalism detective and the work of the religious words. Use is a process that enables the man of opinion to understand the legal texts. Most of the topics of use are related to words. And research what can be used more than research not be used. That the fundamentalism rules by which the word may or may not be used are often the same They have multiple types, for example the conflict between evidence in situations that can be used and in situations that cannot be used.

© 2024 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit
University

DOI: <http://doi.org/10.25130/jtuh.31.12.2.2024.08>

ما يمكن استعماله وما لا يمكن استعماله من القواعد الاصولية

علي دريول محمد/ الجامعة العراقية / مركز البحوث والدراسات الاسلامية

الخلاصة:

وضحت في البحث، تحديد المراد من الاستعمال او عدمه . وبيان كيفية الوصول الى التطبيق الفقهي في ما يمكن استعماله وما لا يمكن استعماله، وقمت بتوضيح العلاقة بين الاستعمال وعدمه. وتوصلت الى ان الاستعمال عملية صناعية وليست نظرية، وهذه العملية يحتاج اليها كلا من الفقيه والاصولي للاستفادة من المباحث الاصولية واعمال الفاظ الشارع. والاستعمال عملية تمكن المجتهد من فهم النصوص الشرعية. واغلب مباحث الاستعمال تختص بالألفاظ، ومباحث ما يمكن استعماله اكثر من مباحث ما لا يمكن استعماله. وان القواعد الاصولية التي يمكن استعمال اللفظ فيها او لا يمكن، غالبا هي واحدة لها انواع متعددة، فمثلا التعارض بين الادلة في حالات يمكن استعماله وفي حالات لا يمكن استعماله.

الكلمات المفتاحية: استعماله، القواعد الاصولية، بالألفاظ

المقدمة

الحمد لله الذي علمنا استعمال جميع الفاظه ومعرفة معانيه وبين لنا ما يصلح لنا في الدين وما لا يصلح؛ مستحق الحمد لفضله العظيم , معيننا على المهمات ومذلل الصعوبات يعلم ما في نفوسنا, واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد رسول الله.

وبعد. فأن من قواعد الاصول ما يمكن استعماله في التطبيق الفقهي ومنها ما لا يمكن استعماله في التطبيق الفقهي وقد اشار علماء الاصول الى ذلك غير مبينين ذلك في مبحث خاص , ولذا سوف اقوم بجمع هذه القواعد الاصولية التي تكلم عليها علماء الاصول في مبحث مختصر دون ذكر تفاصيل كثيرة حيث لا يسع هذا المبحث استيعاب تفاصيل هذه المباحث.

مشكلة الدراسة:

جاءت الدراسة لتجيب عن التساؤلات التالية:

- ما معنى الاستعمال في المباحث الاصولية؟.
- ما معنى ما يمكن استعماله؟.
- ما معنى ما لا يمكن استعماله؟.
- متى يمكن الاستعمال ومتى لا يمكن الاستعمال في المباحث الاصولية؟.
- ما تأثير الاستعمال على التطبيق الفقهي؟.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث بأن الاستعمال يكون في اللفظ لذا كان له تأثير جدا مهم لدى الاصولي والفقهي وطالب العلم, فأن المبحث مبني على ما يحتمل الوجهين من الاستعمال او ترك الاستعمال.

أهداف البحث:

- تحديد المراد الاستعمال او عدمه.
- بيان كيفية الوصول الى التطبيق الفقهي.
- توضيح العلاقة بين الاستعمال وعدمه.

الدراسات السابقة:

من خلال الدراسة التي اجريتها وجدت الاستعمال مختص باللفظ ولم اعثر على بحث او رسالة مختصة ببيان الاستعمال.

منهج البحث:

سيتمتع الباحث:

- أولاً: المنهج الاستقصائي في ذكر المباحث الاصولية المتعلقة بالاستعمال وعدمه.
- ثانياً: المنهج سيكون فيه بيان للتطبيق الفقهي.

ثالثاً: المنهج سيكون فيه بيان لتعريف الفاظ المباحث بصورة مختصرة.
وقد قمت بتقسيم البحث مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة واهم النتائج.
المبحث الاول: التعريف بالاستعمال وانواعه وحالاته.
المبحث الثاني: ما يمكن استعماله.
المبحث الثالث: ما لا يمكن استعماله.

المبحث الاول

الاستعمال تعريفه وانواعه

المطلب الاول

التعريف لغة واصطلاحاً

الاستعمال لغة: عمل يعمل عملاً, وهو بمعنى يستعمل غيره , و(استعمله) جعله عاملاً وفلاناً سألته أن يعمل له الثوب ونحوه أعمله فيما يعد له وآلته أو رأيه عمل به^(١).
اما اصطلاحاً:

الاستعمال اللفظي: هو إطلاق اللفظ بإزاء مدلوله حقيقة أو مجازاً, أعني الوضع والاستعمال - متغايران بالحد والحقيقة, غير أن الاستعمال يستلزم الوضع, والوضع لا يستلزم الاستعمال^(٢).
ويمكن تعريف الاستعمال اصطلاحاً: بأنه اعمال اللفظ في مقابل المعنى سواء كان اعماله حقيقية اما مجازاً ام عرفاً.
فعلى مفهوم التعريف لغة والاصطلاح هو ما يمكن اعمال شيء اي وقع عليه الشيء لذا كان مختص بمطلق اللفظ كما سنبين لاحقاً.

المطلب الثاني

انواع الاستعمال

يتنوع الاستعمال بحسب مفهوم اللفظ وما عليه العمل الى عدة انواع منها:

١. الاستعمال الحقيقي: والأصل في الاستعمال الحقيقة ولأنه المتبادر الى الذهن اولاً^(٣).
٢. الاستعمال العرفي: وهذا الاستعمال العرفي مطابق للوضع اللغوي باعتبار المعنى فأشتهر بالعرف من غير النظر الى وضع اللفظ , ويكون بين الاستعمال اللغوي والاستعمال العرفي مناسبة, فيشيع هذا الاستعمال بين الناس, بحيث لا ينكره أحد^(٤).
٣. الاستعمال المجازي : وهو استعمال اللفظ لا على وجه الحقيقية انما على وجه المجاز كما في استعمال لفظ الغائط للخارج من الانسان وهو في الحقيقة بمعنى الكنيف او المكان المنخفض^(٥).

٤. الاستعمال الشرعي: وهو استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعا له أولا في الشرع، وسواء كان الاسم الشرعي ومسماه لا يعرفهما أهل اللغة أو هما معروفان لهم غير أنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو عرفوا المعنى ولم يعرفوا الاسم، أو عرفوا الاسم ولم يعرفوا ذلك المعنى كما في اللفظ الصلاة، فان معناها في اللغة الدعاء ثم نقلت الى الاستعمال الشرعي التي بمعنى الافعال المخصوصة^(٦).
٥. الاستعمال اللغوي: وهي الفاظ وضعت في اصل اللغة ومفهومة من لغة العرب كما في فهم الإباحة^(٧)، من قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ المائدة: ٢.

المطلب الثالث

حالات الاستعمال

للاستعمال حالات متنوعة منها:

١. الاستعمال الزمني: وهو الاعتبار في استعمال الشيء كما في الاعتبار بالاستعمال الجاري في زمن وقوع العقد^(٨).
٢. الاستعمال المتساوي: وإن تساوى الاستعمال في الشيء الغالب استعماله مع النادر أو تقارب قبلت نيته في الفتوى والقضاء^(٩).
٣. الاستعمال النادر: وهو ما يستعمل في غيره نادرا فيحمل على الغالب عند عدم النية وعلى النادر مع وجودها في الفتوى^(١٠).
٤. الاستعمال الغالب: غلبة استعمال اللفظ في المعنى؛ حتى يصير أشهر فيه من غيره، وهذا هو وضع الحقائق الشرعية، والعرفية. مثاله: اتفقوا على تسمية الاعتكاف للبت الخاص، والموالة والترتيب للصفتين الخاصتين في الطهارات. وكذلك لم يجتمع أهل العرف على جعل اللفظ للدابة بإزاء الحمار أو غيره، بل كثر الاستعمال في هذه المعاني وهجر غيرها، حتى صار لا يفهم إلا هي، فهذا معني الوضع فيها^(١١).
٥. الاستعمال المجرد: الاستعمال المجرد من القرينة، كما في قولك رأيت أسدا يفهم منه الهيكل المخصوص لا غير، فأما إذا قلت رأيت عينا فلا يفهم منه شيء معين ثبت بالاستعمال الخالي عن القرينة، فإن مجرد الاستعمال من غير تكرار لا يكفي في النقل بل لا بد من تكرار الاستعمال إلى غاية يصير المنقول إليه يفهم بغير قرينة^(١٢).
٦. الاستعمال مع القرينة: وإذا قلت رأيت أسدا يرمي يفهم منه الإنسان الشجاع لا غير^(١٣).
٧. مطلق الاستعمال: وهو استعمال اللفظ على مطلقه دون قيد كما لو استجى شخص بأنية من الذهب او الفضة اجزأه رغم انه يحرم في مطلق الاستعمال^(١٤).

المطلب الرابع اطلاقات الاستعمال

للاستعمال اطلاقا من حيث العربية في اصل الوضع اذا كان المراد منه الحقيقية العرفية ؛ فأن اللفظ العربي له اصالتان أصالة قياسية، وأصالة استعمالية. ومن حيث الكلام له اطلاق حسب متعلقه ومن ذلك مثلا تعلقه ب مفهوم العام او تعلقه بالمطلق وغيره من متعلقات الكلام فالعام إذا في الاستعمال لم يدخله تخصيص بحال . وأن الفهم في عموم الاستعمال متوقف على فهم المقاصد فيه، وللشريعة بهذا النظر مقصدان: أحدهما: المقصد في الاستعمال العربي الذي أنزل القرآن بحسبه. والثاني: المقصد في الاستعمال الشرعي الذي تقرر في سور القرآن بحسب تقرير قواعد الشريعة، ذلك أن نسبة الوضع الشرعي إلى مطلق الوضع الاستعمالي العربي كنسبة الوضع في الصناعات الخاصة إلى الوضع الجمهوري؛ كما نقول في الصلاة: إن أصلها الدعاء لغة، ثم خصت في الشرع بدعاء مخصوص على وجه مخصوص، وهي فيه حقيقة لا مجاز، ولذا هذه الإطلاقات للاستعمال جعلت له انواع وحالات متعددة كما ذكرنا^(١٥).

المطلب الخامس تعريف القاعدة الاصولية

والقاعدة في اللغة: هي الأساس، والضابط^(١٦).
القاعدة اصطلاحاً:

١. (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها)^(١٧).
 ٢. (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)^(١٨).
- اما تعريف الاصول فقد عرف بتعريفات عدة وما ينفع البحث هو تعريفهم الاتي:
(إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه)^(١٩).
(القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)^(٢٠).

المبحث الثاني ما يمكن استعماله المطلب الاول قواعد العام

هناك قواعد في العام يمكن استعمالها بشروط وهذا ما سأبينه في هذا المطلب.

اولا: قاعدة عموم اللفظ.

(ما يمكن استعماله في جميع أفرادهِ، فحكمه العموم حتى يعلم ما يخصه الدليل، ولا يترك شيء يقع عليه الاسم إلا لزم حكمه)^(٢١).

فاللفظ العام يمكن استعماله في جميع افرادهِ دون النظر الى اسباب ورود هذا العام فانه مادام لم يأت مخصص لهذا العام يبقى استعمال ذلك دون التوقف، والنظر الى ظرف ذلك اللفظ؛ لذا كان رأي جمهور العلماء على قاعدة عموم اللفظ^(٢٢)، فعلى كلامهم يمكن استعماله في التطبيق الفقهي؛ ووقوع ذلك على جميع ما يتناول ذلك اللفظ.

مثاله: ما روي عن كبشة بنت كعب (أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرأني انظر إليه ! فقال: أتعجبين يا بنت أخي ؟ فقالت نعم ؛ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ))^(٢٣).

وجه الدلالة: (قد دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر، وبتعليه على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا)^(٢٤). مثل قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات؛ فاقضى عموم طهارة استعماله في كل ما كان من الطوافين علينا^(٢٥).

ثانيا : ظاهر العموم.

والقاعدة في ذلك : أن يرد لفظ عموم معطوف عليه ومع ذلك فيمكن استعماله في نفسه إذا أفرد عما قبله.

مثاله قوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَنْقِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ الطلاق: ٤ ، وإن كان معطوفا على غيره، فإنه يمكن إجراء حكمه على ما أوجبه ظاهر لفظه من غير تضمين له ما تقدمه؛ لأنه لو ورد منفردا عما تقدمه لزمه الحكم بما تضمنه من غير افتقار إلى ورود بيان فيه. وليس لأحد أن يقصر هذا الحكم على المطلقة من المتوفى عنها زوجها من أجل أن ما تقدمه من ذكر العدد وارد في بيان المطلقة دون المتوفى عنها زوجها، والسبب في ذلك اننا اذا جعلنا اللفظ يحتاج الى غيره فقد خصصناه. والتخصيص لا يجوز إلا بدلالة، فوجب من أجل ذلك حمل اللفظ على مقتضاه منفردا عما قبله. وقول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٨ ، إلى قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٩ ، فإنه لا يمكن ان نجعله متضمنا لبيان السرقة حيث ان ظاهر العموم لا يحتاج الى غيره هنا ، فنستدل به على سقوط القطع بالتوبة^(٢٦).

ثالثاً: العام الذي افاد الاجمال.

قد يرد لفظ عموم يمكن استعماله على ظاهره فيما انتظمه معناه لو اقتصر عليه. حيث ان هذا المعنى يقتضي اجماله، وهذا الاجمال يحتاج الى بيان نحو قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْآنَعَامُ إِلَّا مَا يَتَلَنَ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ الحج: ٣٠، فصار اللفظ (به) مجملاً إذا أراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يَتَلَنَ عَلَيْكُمْ﴾ (مما) قد حصل تحريمه الآن وأبينه لكم في الثاني^(٢٧).

المطلب الثاني

القواعد التي تخص المجمل والمبين والمطلق والمشترك

اولاً: **المجمل**: ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره^(٢٨) وهو على قسمين^(٢٩). أحدهما: ما يكون إجماله في نفس اللفظ بأن يكون اللفظ في نفسه مبهماً غير معلوم المراد عند المخاطبين وهذا يحتاج الى بيان .
والقسم الآخر: أن يكون اللفظ مما يمكن استعماله لو خيلنا وما يقتضيه ظاهره إلا أنه يصير في معنى المجمل بما يقتدرن إليه مما يوجب إجماله من لفظ أو دلالة. كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ التوبة: ١٠٣. إذا قامت الدلالة على أنه (قد أريد) العشر أو زكاة المال.
ثانياً: **البيان**: البيان بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم أحد أنواع البيان. فيمكن استعماله حيث أفاد المطلوب.

وواضح عقلاً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما كان واسطة لتبليغ الشريعة وبيان احكامها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يبين بالطريقة التي يختارها. فإما أن يبين المشكل بأقواله أو بأفعاله او بتقريراته. فلما صحَّ البيان بالأقوال لكونها دليلاً على المطلوب، فكذلك يصحَّ البيان بالأفعال حيث تدل على المطلوب. ومن امثلة ذلك بيانه صلى الله عليه وسلم، لكيفية الصلاة وأفعال الحج^(٣٠). وقال ابو المظفر رحمه الله: لأن الله تعالى ختم برسوله النبوة وأكمل الشريعة وجعل إليه بيان ما أجمله في كتابه وإظهار ما شرعه من أحكامه^(٣١). وقال الباقلاني رحمه الله في بيان الاحكام: وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وإقراره الواقعيين موقع أقواله^(٣٢). وقال ابو الوفاء رحمه الله: الكلام في حكم أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام، الواقعة موقع البيان لمجمل في كتاب أو سنة، أو ابتداء إثبات حكم بها؛ لأنها إذا وقعت موقع البيان، صارت بمنزلة الخطاب، وربما كان البيان بها لمن علمها وشاهدها أبلغ منه بالقول^(٣٣).

ومثال بيان النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله تعليم الصلاة, فقد روي عن أبي قلابه، قال: حدثنا مالك، أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبيبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رقيقاً، فلما ظن أننا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألنا عن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها - وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(٣٤).

ثالثاً: المطلق:

اللفظ المطلق الذي يمكن استعماله على ظاهره إذا صدر عن الحكيم الذي يضع الأشياء مواضعها وعدم وجود علاقة بينه وبين المقيد فلا يحمل الا بوجود قرينة , فلذا سوغ استعماله على ظاهره,^(٣٥).

ومثاله : صيام قضاء رمضان؛ فلا يجعل من شرط قضاء شهر رمضان التتابع فقد قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ البقرة: ١٨٥ .

فإن كلام الله تعالى مطلق لم يقيد القضاء بالتتابع كما في صيام رمضان حيث انه استثنى ذلك من القياس على الاصل؛ حيث الدليل ورد مطلقاً ولم يقيد.

رابعاً: المشترك

المشترك لغة: المخالطة، يقال: اشترك الرجلان إذا خالط احدهما الآخر^(٣٦).

المشترك اصطلاحاً: (اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر)^(٣٧).

مثل قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَقَاتُ يَرِيضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ سورة البقرة: جزء من آية ٢٢٨ . فالقرء يطلق على الطهر، ويطلق على الحيض.

عموم المشترك:

اختلف الأصوليون في عموم المشترك، وهو أن يراد باللفظ المشترك في استعمال واحد جميع معانيه بان تتعلق النسبة بكل واحد منهما إلى قولين:

القول الأول: أن للمشترك عموماً، وبه قال الجمهور^(٣٨).

القول الثاني: ليس للمشترك عموم وهو قول الحنفية^(٣٩) , وقول الإمامية^(٤٠).

وعلى قول الجمهور فإن المشترك يمكن استعماله في معنيين آخرين بطريق التجوز لمشابهتهما لمدلولية الحقيقتين^(٤١).

واحتج الامام الشافعي رحمه الله على جواز استعمال المشترك حقيقة في معنييه جميعاً بوقوعه في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ

وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿١٨﴾ الحج: ١٨. وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الأحزاب: ٥٦. أما المعنى في الآية الأولى؛ فلأنه استعمل السجود وأراد معنييه: وضع الجبهة والخضوع؛ لأنه نسب السجود إلى الناس وغيرهم وسجود الناس: وضع الجبهة، وسجود غيرهم: الخضوع. وأما المعنى في الآية الثانية؛ فلأن الصلاة استعملت في مدلوليها: الرحمة والاستغفار؛ لأنه أسند الصلاة إلى الله والملائكة، والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار^(٤٢).

المطلب الثالث

القواعد التي تخص اللفظ

أولاً: صيغ العقود:

إن صيغ العقود، كقولك: "بعث" و "اشتريت" و "أجرت" هي في أصل اللغة للأخبار. وأما في الشرع فقد يستعمل للأخبار، وفي استحداث الأحكام. لكن اختلفوا في طريقه في الثاني، فمنهم من قال أنه بطريق الأخبار - أيضاً - محتجا أنه يمكن استعمالها فيه بحيث لا يلزم منه النقل فكان أولى. وتوضيح ذلك: أن الأصل في العقود، هو التراضي قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِيحْرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩ لكن الرضا أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه، فاعتبرت الصيغة لتكون دالة عليه، ولذلك قلنا: لو توفرت القرائن بحيث يفيد العلم بحصول الرضا بالبيع انعقد من غير صيغة فالصيغة إخبار عن تقدم العقد الذي هو بالرضا. وإنما لا ينعقد بالمعاطاة عند الشافعي رضي الله عنه، لضعف دلالتها على رضا الباطن فإن الأفعال غير موضوعة للدلالة. ومنهم من زعم - وهم الأكثرون - أنه بطريق الإنشاء، فعلى هذا يكون منقولاً عن الخبرية إلى الإنشائية. فلذا يمكن استعمال الصيغة في البيع والشراء^(٤٣).

ثانياً: استعمال لفظ الحقيقية والمجاز معا:

ومما تكلم فيه العلماء مسألة استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي معا فقالوا: هل يمكن استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي معا في إطلاق واحد، واعتبار كل منهما متعلقاً للحكم من غير أن يكون هناك معنى عام يشملها فذهب محققو الشافعية والحنفية وجمع من المعتزلة وجمهور اللغويين: إلى أن اللفظ لا يستعمل في المعنى الحقيقي والمجازي معا، وأجاز ذلك بعض العلماء، فمثلاً في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ المائدة: ٦. المعنى المجمع عليه هنا هو المعنى المجازي فلا يراد

به المعنى الحقيقي الذي هو مجرد اللمس إلا بدليل آخر. هذا على المذهب الأول. وعلى الثاني : لا مانع يمنع من إرادة المعنى الحقيقي والمجازي معا، بدليل صحة الاستثناء فنقول: أو لَامَسْتُمُ النَّسَاءَ إِلَّا إِذَا كَانَ اللَّمسُ بِاليدِ فَيكون على المذهب الثاني يمكن استعمال كلا المعنيين الحقيقي والمجازي^(٤٤).

المطلب الرابع

قواعد القياس

أولاً: قياس التلازم

تعريف القياس لغة واصطلاحاً:

القياس لغة: التقدير والمساواة، أي تقدير الشيء بشيء آخر، تقول قست الثوب بالمتر، أي قدرته به ، ويطلق أيضاً ويراد به التسوية بين الشيئين ، سواء أكانت هذه التسوية حسية ، نحو قولنا : قاس كذا على كذا إذا ساواه به ، أم معنوية ، نحو قولنا : فلان يقاس بفلان في العلم ؛ أي يساويه أو فلان يقاس بابيه؛ أي يسلك سبيله^(٤٥).

واصطلاحاً عرّف^(٤٦) من خلال كون القياس من فعل المجتهد أو هو دليل مستقل:

١. كونه دليل مستقل هو : (الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستتبهة من حكم الأصل)^(٤٧).
٢. كونه من فعل المجتهد هو: (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما)^(٤٨).

أنواع القياس: قسم علماء الأصول القياس إلى أنواع عدة^(٤٩).

ومن تلك الأنواع قياس التسوية والذي نعني به: إثبات أحد موجبي العلة بالآخر لتلازمهما^(٥٠). قال سرج الدين الارموي: (المشهور في زماننا بقياس التلازم يمكن استعماله بوجه آخر، وهو أنه لو ثبت الحكم في الفرع فإن غُلل بالوصف المشترك بينه وبين الأصل، لزم نقض العلة لعدم الحكم في الأصل، وإن لم يعلل به لزم الترك بالمناسبة مع الاقتران)^(٥١).

حيث وضح في قوله: ان قياس التلازم يمكن استعماله في الحكم كم سنوضح في الامثلة الفقهية. فإن القياس يستعمل أيضاً على وجه التلازم وذلك بأنه يصرح فيه بصيغة الشرطية وذلك قد يكون في الإثبات وقد يكون في النفي فإذا استعمل في الثبوت يجعل حكم الأصل ملزوماً لحكم الفرع وحكم الفرع لازماً والعلة المشتركة بياناً للملازمة حتى يلزم من ثبوت حكم الأصل حكم الفرع وإذا استعمل في النفي جعل حكم الفرع ملزوماً من ثبوت حكم الأصل حكم الفرع وإذا استعمل في النفي جعل حكم الفرع ملزوماً ونقيض حكم الأصل لازماً والعلة مشتركة دليلاً على الملازمة حتى يلزم في الأول من وجود اللزوم وفي الثاني من نفي اللزوم نفي الملزوم.

مثال الأول: لما وجبت الزكاة في مال البالغ للعلة المشتركة بينه وبين مال الصبي وهي دفع حاجة الفقراء لزم أن تجب في مال الصبي ولو لم يستعمله على وجه التلازم، لقلت تجب الزكاة في مال الصبي قياساً على البالغ بجامع دفع حاجة الفقراء، فجعلت في التلازم ما كان أصلاً وهو مال البالغ ملزوماً لما كان

فرعا وهو مال الصبي والعلة المشتركة دليل الملازمة. ومثال الثاني لو وجبت الزكاة في الحلي لوجبت في اللآئى واللازم منتف لأنهما بإجماع الخصمين لا تجب في اللآئى فالملزوم الذي هو الوجوب في الحلي مثله وبيان الملازمة اشتراكهما في المشترك وهو الزينة ولو لم تستعمله على وجه التلازم لقلت لا زكاة في الحلي قياسا على اللآئى يجامع الزينة^(٥٢).

ثانيا: قاعدة: أن كل ما يمكن استعمال القياس فيه بشروطه وجب ما لم يمنع مانع، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، ومثاله: في اشتراط النية في الوضوء قياسا على التيمم: طهارتان فلا يفترقان^(٥٣)

المطلب الخامس

قاعدة المتعارضان الذي لا يتنافيان

إذا ورد في الشيء الواحد حكمان مختلفان فإنه إذا يمكن استعمالهما ولا يتنافى اجتماعهما وذلك أن يكون أحدهما الأعم من الآخر والآخر أخص فيقضى بالأخص على الأعم فيستثنى منه. مثاله كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجَبَتْكُمْ﴾ البقرة: ٢٢١، لما قابل عموم هذه الآية خصوص قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ المائدة: ٥ قضى بخصوص هذه الآية على عموم تلك الآية فصار كقوله ولا تنكحوا المشركات إلا الكتابيات، ومثال الخبرين المتعارضين الذي يمكن استعمالهما ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(٥٤)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٥٥). فيحمل الحظر على ما قبل الدباغ والإباحة على ما بعد الدباغ فيستعمل السنتان على الوجه الممكن ولأنه يطرح أحدهما بالآخر^(٥٦).

المبحث الثالث

مالا يمكن استعماله

المطلب الاول

قواعد البيان

اولا: قاعدة المجل

من انواع المجل ما لا يعلم معناه من لفظه ولا يمكن استعمال شيء منه فيما علق به الحكم وهذا النوع موقوف عن العمل به حتى يرد البيان حيث اقترن إليه ما جعله في معنى المجل.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُمْ حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأنعام: ١٤١؛ حيث ان ذلك موقوف على مقدار الحق وانواعه وغير ذلك من موجبات الزكاة. وقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾ النساء: ٢٤، فإنه موقوف على بيان المراد (مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: ٣٨؛ لأنه متوقف على

بيان مقدار القطع في اليد. على لأنه قد اقترن إليهما ما أوجب كونهما موقوفين حتى يتبين ما المراد بمفهوم ذلك، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ : (إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)^(٥٧).

وعن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»^(٥٨)، ونحوها من الألفاظ التي لا تنبئ عن المعاني المراد بها فيكون حكم ما (كان) هذا وصفه موقوفا على البيان^(٥٩).

ثانيا: قاعدة العام : إن لم يمكن استعماله في جميع أفرادها يتوقف على البيان، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الزَّكَاةِ﴾ البقرة: ٤٣، فإذا ذكر بعض الأفراد علم أنه المراد بالزكاة المذكورة ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم وبين مقدرها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس نود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة»^(٦٠)، حيث ان العام لم يمكن هنا استعماله الا بعد البيان^(٦١).

المطلب الثاني

قواعد التعارض

التعارض لغةً: التمانع والتقابل ويقال عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله^(٦٢).

التعارض اصطلاحاً:

١. (تعارض الحجيتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما)^(٦٣).
٢. (اقتضاء كل واحد منهما في وقت واحد حكماً في الواقعة يخالف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها)^(٦٤).
وذلك بأن يُثبَّت أحدهما ما ينفيه الآخر، كأن يدل أحدهما على الجواز والآخر على المنع، فالتعارض واقع بين الدليلين نفسيهما.
وقد اختلف الأصوليون فيما يجب إليه المصير أولاً:
 ١. ذهب الجمهور، إلى أن الجمع بين الدليلين، هو الذي يصار إليه أولاً، وذلك بحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، أو تأويل أحدهما بمعنى مناسب، فإن لم يمكن الجمع، يصار إلى النسخ؛ وذلك باعتبار المتأخر ناسخاً للمتقدم، فإن لم يُعْرَف المتأخر من المتقدم، فإنه يصار إلى الترجيح^(٦٥).
 ٢. ذهب الحنفية إلى أن المرتبة الأولى هي النسخ إن عُلِمَ المتأخر، وإلا فالترجيح لأحدهما على الآخر، ثم الجمع بينهما إن أمكن^(٦٦).

الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ
البقرة: ٢٧٥, نص في نفي التماثل بين البيع والربا، فكل ما كانت دلالاته على معناه في هذه الدرجة
سمي بالإضافة إلى معناه نصا ومن خلال الامثلة يتضح لنا استعمال النص كان لمعناه الواحد فلا يمكن
استعماله لأكثر من معنى (٧٣).

الخاتمة واهم النتائج

بعد فضل الله تعالى وتوفيقه بإكمال البحث؛ لابد لنا ذكر اهم ما توصل اليه الباحث من النتائج

اثناء البحث .

١. ان الاستعمال عملية صناعية وليست نظرية.
٢. ان الاستعمال عملية يحتاج اليها كلا من الفقيه والاصولي للاستفادة من المباحث الاصولية واعمال الفاظ الشارع .
٣. الاستعمال عملية تمكن المجتهد من فهم النصوص الشرعية.
٤. عملية استعمال اللفظ بحث طويل يحتاج الى كتابة اطروحة كاملة في الموضوع.
٥. غالب مباحث الاستعمال تختص بالألفاظ.
٦. مباحث ما يمكن استعماله اكثر من مباحث ما لا يمكن استعماله.
٧. ان القواعد الاصولية التي يمكن استعمال اللفظ فيها او لا يمكن غالبا هي واحدة لها انواع متعددة فمثلا التعارض بين الادلة في حالات يمكن استعماله وفي حالات لا يمكن استعماله, او انواع البيانالخ
من المباحث التي ذكرتها اثناء البحث.

- (١) ينظر: مقاييس اللغة (٤ / ١٤٥), ولسان العرب (١١ / ٤٧٥), المعجم الوسيط (٢ / ٦٢٨), باب العين , مادة عمل.
- (٢) شرح مختصر الروضة (١ / ٥٢٢).
- (٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٣٥).
- (٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (١ / ١٤٦). و شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١ / ١٦٩), والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣ / ١١٤٩).
- (٥) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١ / ٢٨).
- (٦) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١ / ٦١٣), الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١ / ٢٧), والبحر المحيط في أصول الفقه (١ / ٣٨٢), و المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣ / ١١٥٥).
- (٧) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢ / ٣٥٥), وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١ / ١٢١).
- (٨) ينظر: الفروق للقرافي (١ / ٣٩).
- (٩) ينظر: الفروق للقرافي (١ / ٤١).
- (١٠) ينظر: الفروق للقرافي (١ / ٤٤).
- (١١) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٢ / ٥٦٩).
- (١٢) ينظر: الفروق للقرافي (١ / ٤٤), كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١ / ١١٠).
- (١٣) ينظر: الفروق للقرافي (١ / ٤٤), و كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١ / ١١٠).
- (١٤) ينظر: وحاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (١ / ٢٦), و تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١ / ٢٠٣).
- (١٥) ينظر: الموافقات (٤ / ٢٥).
- (١٦) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٣/٣٦١, حرف الدال , فصل القاف, مادة (قعد), وتاج العروس للزبيدي: ٩/٦٠, والمعجم الوسيط لمجمع اللغة: ٢/٧٤٨, مادة (قعد).
- (١٧) الأشباه والنظائر, : ١١/١.
- (١٨) التعريفات للجرجاني: ١/١٧١.
- (١٩) التقرير والتحبير, لابن أمير الحاج: ١/٢٦.
- (٢٠) شرح مختصر الروضة للطوفي : ١ / ١٢٠ , وبينان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (١/١٣), والإبهاج شرح المنهاج للسبكي: ١/٢٦, وإرشاد الفحول للشوكاني: ١/١٨, وعلم أصول الفقه: (١/١٢).
- (٢١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٧٠).
- (٢٢) ينظر: الفصول في الاصول : ١/٩٩, والعدة : ٢/٦٠٧, والفروق ١/١١٤, ونهاية السؤل ٢١٩, و المهذب في اصول الفقه المقارن: ٤ / ١٥٣٣.
- (٢٣) سنن ابن ماجه: (١/١٣١), (٣٦٧) , كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بسؤر الهرة, والرخصة في ذلك, سنن أبي داود (١/١٩), (٧٥), كتاب الطهارة, باب سؤر الهرة , الجامع الصحيح سنن الترمذي: (١/١٥٣), (٩٢) , أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم , باب ما جاء في سؤر الهرة, السنن الكبرى: (١/٩٥), (٦٣), كتاب الطهارة, باب سؤر الهر. قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح, (رواه مالك والأربعة , وأخرجه أبو بكر بن خزيمة وأبو حاتم بن حبان في صحيحيهما , وقال البخاري : جود مالك بن أنس هذا الحديث , وروايته أصح من رواية غيره , ورواه الدارقطني وقال إسناده حسن , ورواه ثقات معروفون , ورواه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه), ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: (١/٩٣).

- (٢٤) المغني: (٣٨/١).
- (٢٥) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٦٩).
- (٢٦) ينظر: الفصول في الأصول (١/ ٤١).
- (٢٧) ينظر: الفصول في الأصول (١/ ٦٩).
- (٢٨) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٤٩).
- (٢٩) ينظر: الفصول في الأصول (١/ ٦٤).
- (٣٠) ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية (١/ ٩٢).
- (٣١) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٢٢).
- (٣٢) التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٣٧٧).
- (٣٣) الواضح في أصول الفقه (١/ ٢٦١).
- (٣٤) صحيح البخاري (١/ ١٢٤) برقم ٦٣١، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة.
- (٣٥) ينظر: المعتمد (١/ ٢٩٠)، و الفصول في الأصول (١/ ١٢٤)، و قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٣١)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ١٨٢).
- (٣٦) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٤٤٨/١٠ حرف الكاف، فصل الثين، مادة (شرك).
- (٣٧) نهاية السؤل للأسنوي: ١٠٧/١.
- (٣٨) ينظر: المستصفي للغزالي: ٢٤٠/١، والمحصول لابن العربي: ٧٦/١، وشرح الكوكب المنير للفتوح: ١٨٩/٣، وإرشاد الفحول للشوكاني: ٦٠/١.
- (٣٩) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٣٩/١.
- (٤٠) ينظر: مفتاح الوصول للبهادلي: ٢٥٩/١.
- (٤١) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٤٧٤).
- (٤٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٦٥)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ١١٢).
- (٤٣) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٣١٤).
- (٤٤) ينظر: اصول الشاشي: (١٧٥)، والفصول في الأصول (١/ ٤٨)، المعتمد (١/ ٣٠٦)، و العدة في أصول الفقه (٢/ ٧٠٤)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ١٨٥)، والمستصفي (ص: ٢٤٠)، والمحصول لابن العربي (ص: ١٣٦)، و تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/ ١٧٤)، ودراسات أصولية في القرآن الكريم (ص: ٢٢٨).
- (٤٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤٠/٥، ولسان العرب لابن منظور: ٨٦/٦، حرف السين، فصل القاف، مادة (قوس).
- (٤٦) عرفه الإمام الشافعي (رحمه الله): (ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم، من الكتاب أو السنة)، الرسالة، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحد: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م، ٣٤/١.
- (٤٧) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي: ١٩٠/٣. وينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣/ ١١٩.
- (٤٨) البرهان في أصول الفقه للجويني: ٥/٢، والمستصفي للغزالي: ٢٣٦/٢، والمحصول للرازي: ٥/٥، وروضة الناظر لابن قدامة: ١٤١/٢، والبحر المحيط للزركشي: ٦/٤، وقال: هو اختيار أكثر محققي علماء الأصول، وإرشاد الفحول للشوكاني: ٨٩/٢. وينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول للساعاتي: ٥٦٩/٢، مختصر العدل والإنصاف للشماخي: ٤٨/١.

- (٤٩) ينظر: اللمع في أصول الفقه: ٩٨/١، والورقات للجويني: ٢٦/١، المستصفي للغزالي: ٣٢٦/٢، وبيان مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني: ١٤٠/٣، البحر المحيط للزركشي: ٣٤/٤، ١٠٢/٧.
- (٥٠) التعبير شرح التحرير (٨ / ٣٧٤٢).
- (٥١) التحصيل من المحصول (٢ / ٢٤٩).
- (٥٢) المحصول للرازي (٥ / ١٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣ / ١٦٤)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٧ / ٣٠٥٨) و نهاية الوصول في دراية الأصول (٧ / ٢٧٦٢)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢ / ٦٤٨)، والتعبير شرح التحرير (٨ / ٣٧٤٢)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢ / ٢٤٠)، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٣ / ٥٥١).
- (٥٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧ / ٨٦).
- (٥٤) صحيح مسلم (١ / ٢٧٧) برقم (٣٦٦)، كتاب الحيض، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر، و مسند أحمد ط الرسالة: (٣ / ٣٨٢)، برقم ١٨٩٥، مسند عبد الله بن عباس.
- (٥٥) سنن الترمذي ت شاكر (٤ / ٢٢٢) وقال عنه الترمذي هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم، وصححه الألباني.
- (٥٦) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٥٩)، وقواطع الأدلة في الأصول (١ / ٤٠٤، و ٤٣٦).
- (٥٧) صحيح مسلم (١ / ٥٠) برقم ١٩، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.
- (٥٨) صحيح البخاري (١ / ١٤)، كتاب الايمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: ٥].
- (٥٩) ينظر: الفصول في الأصول (١ / ٣٢٧) و (٢ / ٢٧)، و العدة في أصول الفقه (١ / ١٠٨).
- (٦٠) صحيح البخاري (٢ / ١٠٧)، برقم ١٤٠٥، كتاب الزكاة، ما أدى زكاته فليس بكنز.
- (٦١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٥٠٨).
- (٦٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ١٦٧/٧، حرف الصاد، فصل العين، مادة (عرض)، والقاموس المحيط لمجمع اللغة: ٦٤٦/١، مادة (عرض).
- (٦٣) كشف الأسرار للبخاري: ٧٦/٣.
- (٦٤) علم أصول الفقه لخلّاف: ٢٢٩/١.
- (٦٥) ينظر: المستصفي للغزالي: ٤٧٣/٢، وروضة الناظر لابن قدامة: ٣٨٩/١، وشرح التلويح على التوضيح للفتازاني: ٢١٦/٢، وشرح الورقات للجويني: ١٧٣/١.
- (٦٦) ينظر: التقرير والتحرير لابن أمير الحاج: ٤/٣، و تيسير التحرير لأمير باد شاه: ١٣٧/٣.
- (٦٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤ / ٨٤)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ١٥٥)، وقواطع الأدلة في الأصول (١ / ٤٣٧)، التمهيد في أصول الفقه (٢ / ١٥٣)، وبذل النظر في الأصول (ص: ٤٩٢).
- (٦٨) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٩٧/٧، حرف الصاد، فصل النون، مادة (نصص).
- (٦٩) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٢٣٢ / ١، واللمع للشيرازي: ٤٨/١.
- (٧٠) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة: ٥٠٧/١.
- (٧١) ينظر: المحصول لابن العربي: ٨٦/١، وروضة الناظر لابن قدامة: ٥٠٧/١.
- (٧٢) ينظر: تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح: ١٧٦/١.
- (٧٣) ينظر: المحصول للرازي (٣ / ١٥٢)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٥ / ٢١٧٨)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣ / ١١٩٦).

Sources

The Holy Quran

1. Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj: by Ali bin Abdul Kafi Al-Subki and his son Abdul Wahhab, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1416 AH, 1995 AD).
2. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam: Ali bin Abi Ali bin Muhammad Al-Amidi (d. 631 AH), edited by: Abdul Razzaq Afifi, (Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon).
3. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam: by Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Hazm Al-Andalusi (456 AH), (Dar Al-Hadith, Cairo - Egypt, 1st ed.).
4. Irshad Al-Fuhood ila Tahqiq Al-Haqq min Ilm Al-Usul: by Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani (d. 1250 AH): edited by: Sheikh Ahmad Azou Enaya (Dar Al-Kutub Al-Arabi, 1st ed., 1419 AH, 1999 AD).
5. Al-Ashbah wa Al-Naza'ir, Abdul-Wahhab bin Ali Al-Subki (d. 771 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1411 AH - 1991 AD, 1/11.
6. The actions of the Messenger, may God bless him and grant him peace, and their indication of the legal rulings: Muhammad bin Sulayman bin Abdullah Al-Ashqar Al-Otaibi (died: 1430 AH): Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 6th edition, 1424 AH - 2003 AD.
7. Al-Bahr Al-Muhit in the Principles of Jurisprudence: by Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (d. 794 AH): Investigation: Dr. Muhammad Muhammad Tamer (Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Lebanon - Beirut: 1421 AH, 2000 AD).
8. The Endeavour of Looking into the Principles: Al-Ala Muhammad bin Abdul Hamid Al-Asmandi (552 AH), edited and commented on by: Dr. Muhammad Zaki Abdul Barr: Heritage Library - Cairo, first edition, 1412 AH - 1992 AD.
9. The Proof in the Principles of Jurisprudence: Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali, Rukn Al-Din, nicknamed Imam Al-Haramayn (d. 478 AH), edited by: Salah bin Muhammad bin Uwaida, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - Lebanon, 1st ed., 1418 AH - 1997 AD).
10. The Summary of the Explanation of the Summary of Ibn Al-Hajib: Mahmoud bin Abdul Rahman (Abu Al-Qasim) bin Ahmad bin Muhammad, Abu Al-Thanaa, Shams Al-Din Al-Isfahani (d. 749 AH), edited by: Muhammad Mazhar Baqa (Dar Al-Madani, Saudi Arabia, 1st ed., 1406 AH - 1986 AD).
11. Insight into the Principles of Jurisprudence Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yousef Al-Shirazi (died: 476 AH), edited by: Dr. Muhammad Hassan Hitto, publisher: Dar Al-Fikr - Damascus, first edition, 1403.
12. Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh: by Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (died: 885 AH), edited by: Dr. Abdul Rahman Al-Jibrin, and others (Al-Rashd Library - Saudi Arabia / Riyadh, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD).

13. Al-Tahsil min Al-Mahsul: Siraj Al-Din Mahmoud bin Abi Bakr Al-Armawi (died: 682 AH), study and investigation: Dr. Abdul Hamid Ali Abu Zneid Original book: Doctoral dissertation: Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1408 AH - 1988 AD.
14. Tashneef Al-Masame' bi-Jama' Al-Jawami' by Taj Al-Din Al-Subki: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi Al-Shafi'i (died: 794 AH) Investigation: Dr. Sayed Abdul Aziz - Dr. Abdullah Rabie, lecturers at the Faculty of Islamic and Arabic Studies at Al-Azhar University: Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival - Distribution of the Makkah Library, Edition: First, 1418 AH - 1998 AD.
15. Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (d. 816 AH) Edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1403 AH - 1983 AD. 16. Interpretation of Texts in Islamic Jurisprudence: by Muhammad Adeeb Al-Saleh, Islamic Office, Beirut, 5th ed., 1429 AH - 2008.
17. Al-Taqrīb wa Al-Irshad (Small): Muhammad bin Al-Tayeb bin Muhammad bin Jaafar bin Al-Qasim, Judge Abu Bakr Al-Baqillani Al-Maliki (died: 403 AH), Investigator: Dr. Abdul Hamid bin Ali Abu Zuna'id: Al-Risala Foundation, Edition: Second, 1418 AH - 1998 AD.
18. Report and Inscription: Abu Abdullah, Shams Al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad known as Ibn Amir Hajj and called Ibn Al-Muwaqqit Al-Hanafi (d. 879 AH), (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1403 AH - 1983 AD).
19. Introduction to the Principles of Jurisprudence: by Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan Al-Kalwadhani (d. 510 AH), edited by: Mufid Muhammad Abu Amsha, and Muhammad bin Ali bin Ibrahim (Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University (37), 1st ed., 1406 AH - 1985 AD).
20. Revision of the Investigation into the Hadiths of Commentary: Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed bin Abdul Hadi Al-Hanbali (d. 744 AH), edited by: Sami bin Muhammad bin Jad Allah and Abdul Aziz bin Nasser Al-Khabani, (Lights of the Salaf - Riyadh, 1st ed., 1428 AH - 2007 AD), (1/93).
21. Facilitating the Liberation: by Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari known as Amir Badshah Al-Hanafi (d. 972 AH) (Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt, no edition - 1351 AH - 1932 AD).
22. A commentary on the clarification and correction of the problems of the book Al-Tanqih on the explanation of Tanqih Al-Fusul in the principles (by Shihab Al-Din Al-Qarafi d. 684 AH): Muhammad Al-Tahir Ibn Ashur (died: 1393 AH): Al-Nahda Press - Tunis, first edition, 1341 AH. 23. Al-Attar's commentary on Al-Jalal Al-Mahalli's explanation of Jami' Al-Jawami': by Hassan Ibn Muhammad Al-Attar (d. 1250 AH) (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, n.d.).
24. Fundamental Studies in the Holy Quran: Muhammad Ibrahim Al-Hafnawi: Al-Isha'a Technical Library and Press - Cairo: 1422 AH - 2002 AD.
25. Responses and Critiques, Explanation of Ibn Al-Hajib's Mukhtasar: Muhammad bin Mahmoud bin Ahmad Al-Babarti Al-Hanafi (d. 786 AH) Investigator: Daif Allah bin Saleh bin Awn Al-Omari (Vol. 1) - Tarheeb bin Rabiaan Al-Dousari (Vol. 2) The origin of this book: A doctoral dissertation

discussed at the Islamic University - Faculty of Sharia - Department of Fundamentals of Jurisprudence 1415 AH: Al-Rushd Library Publishers Edition: First, 1426 AH - 2005 AD.

26. Al-Risalah, Muhammad bin Idris bin Al-Abbas Al-Shafi'i (d. 204 AH), edited by: Ahmad Shaker, Maktaba Al-Halabi, Egypt, 1st ed., 1358 AH - 1940 AD, 1/34.

27. Rawdat Al-Nazir and Jannat Al-Manazir in the Principles of Jurisprudence According to the School of Imam Ahmad Ibn Hanbal: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah Ibn Ahmad Ibn Muhammad Ibn Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi, then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH) (Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 2nd ed. 1423 AH-2002 AD). 28. Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, (Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah - Faisal Issa al-Babi al-Halabi) (1/131), (367), Book of Purification and its Sunnahs, Chapter on ablution with the remains of a cat, and the permission for that, Sunan Abi Dawud (1/19), (75), Book of Purification, Chapter on the remains of a cat, 29. Sunan al-Tirmidhi: Muhammad ibn Issa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Issa (d. 279 AH), edited and annotated by: Ahmad Muhammad Shakir (vol. 1, 2) and Muhammad Fuad Abdul-Baqi (vol. 3) and Ibrahim Atwa Awad, teacher at al-Azhar al-Sharif (vol. 4, 5): Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, second edition, 1395 AH - 1975 AD.

30. Al-Sunan Al-Kubra: Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Khurasani, Al-Nasa'i (d. 303 AH), edited by: Hassan Abdul-Moneim Shalabi, (Al-Risalah Foundation - Beirut, 1st ed., 1421 AH - 2001 AD), (1/95), (63), Book of Purification, Chapter on the Leftovers of a Cat.

31. Explanation of [Mukhtasar al-Muntaha al-Usuli by Imam Abu Amr Uthman Ibn al-Hajib al-Maliki (died: 646 AH)]: Izz al-Din Abd al-Rahman al-Iji (died: 756 AH) and on the summary and explanation/ the commentary of Saad al-Din al-Taftazani (died: 791 AH) and the commentary of Sayyid al-Sharif al-Jurjani (died: 816 AH) and on the commentary of al-Jurjani/ the commentary of Sheikh Hassan al-Harawi al-Fanari (died: 886 AH) and on the summary and its explanation and the commentary of Saad and al-Jurjani/ the commentary of Sheikh Muhammad Abu al-Fadl al-Waraq al-Jizawi (died: 1346 AH) Investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1424 AH - 2004 AD. 32. Explanation of Al-Talwih on the Explanation of the Text of Al-Tanqih, Masoud bin Omar bin Abdullah Al-Tafta Zani, edited by: Zakaria Omeirat: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1416 AH.

33. Explanation of Al-Kawkab Al-Munir: Taqi Al-Din Abu Al-Baqa Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali Al-Futuhi known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali (d. 972 AH), edited by: Muhammad Al-Zuhayli and Nazih Hammad, (Al-Ubaikan Library, 2nd ed., 1418 AH-1997 AD).

34. Explanation of the Papers in the Principles of Jurisprudence: Jalal al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Mahalli al-Shafi'i (died: 864 AH, - Investigation: Dr. Hussam al-Din ibn Musa Afana: Al-Quds University, Palestine, Edition: First, 1420 AH - 1999 AD..

35. Explanation of the Revision of Chapters: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), Investigation: Taha Abd al-Ra'uf Saad, United Technical Printing Company, 1st ed., 1393 AH - 1973 AD).

36. Explanation of the Brief Principles of Jurisprudence: Taqi al-Din Abu Bakr ibn Zayed al-Jara'i al-Maqdisi al-Hanbali (825 AH - 883 AH), Study and Investigation: Abd al-Aziz Muhammad Issa Muhammad Muzahim al-Qaidi, Abd al-Rahman ibn Ali al-Hattab, Dr. Muhammad bin Awad bin

Khalid Rawas: Lataif for Publishing Scientific Books and Letters, Ash-Shamiya - Kuwait, First Edition, 1433 AH - 2012 AD.

37. Explanation of Mukhtasar Al-Rawdah: by Sulayman bin Abdul Qawi Al-Tawfi (d. 716 AH), edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (Al-Risalah Foundation, 1st ed., 1407 AH, 1987 AD).

38. Sahih Al-Bukhari: by Muhammad bin Ismail, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser, Dar Tawq Al-Najah (photocopied from Al-Sultaniyya with the addition of numbering by Muhammad Fuad Abdul Baqi), 1st ed., 1422 AH).

39. Sahih Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nishaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi (Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, no, ed., T).

40. Al-Iddah fi Usul al-Fiqh: Judge Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf ibn al-Farra' (died: 458 AH) Verified, commented on and edited by: Dr. Ahmad ibn Ali ibn Sir al-Mubarak, Associate Professor at the Faculty of Sharia in Riyadh - King Muhammad ibn Saud Islamic University (no publisher - second edition 1410 AH - 1990 AD).

41. Usul al-Fiqh: by Abd al-Wahhab Khilaf (d. 1375 AH) (Da'wa Library, Shabab al-Azhar, 8th edition, Dar al-Qalam).

42. Al-Furuq = Anwar al-Baruq fi Anwa' al-Furuq: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (died: 684 AH), Alam al-Kutub: no edition and no date.

43. Chapters in the Principles: by Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH) (Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd ed., 1414 AH - 1994 AD).

44. The Jurist and Jurist: Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit bin Ahmad bin Mahdi al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH), verified by: Abu Abdul Rahman Adel bin Youssef al-Gharazi: Dar Ibn al-Jawzi - Saudi Arabia, 2nd edition, 1421 AH.

45. Al-Qamus al-Muhit: by Muhammad bin Yaqub al-Fayruzabadi (d. 817 AH): verified by: Heritage Verification Office at the Al-Risala Foundation, (Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 8th ed., 1426 AH - 2005 AD).

46. The conclusive evidence in the principles: Abu al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmad al-Marwazi al-Sam'ani al-Tamimi al-Hanafi then al-Shafi'i (died: 489 AH) Investigation: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail al-Shafi'i (Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1418 AH/1999 AD).

47. Uncovering the Secrets of the Origins of Fakhr al-Islam al-Bazdawi: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al-Din al-Bukhari (d. 730 AH), edited by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, (Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1418 AH/1997 AD).

48. Lisan al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Manzur, (d. 711 AH) (Dar Sadir, Beirut, Lebanon, 3rd ed., 1414 AH).

49. Al-Luma' fi Usul al-Fiqh: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd edition 2003 AD - 1424 AH.

50. Al-Mahsul fi Usul al-Fiqh: by Muhammad bin Abdullah bin al-Arabi (d. 543 AH), edited by: Hussein Ali al-Yadri - Saeed Fouda (Dar al-Bayariq - Amman, 1st ed., 1420 AH-1999).
51. Al-Mahsul: By Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, the preacher of Rayy (d. 606 AH), edited by: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani (Al-Risalah Foundation, 3rd edition, 1418 AH - 1997 AD).
52. Mukhtasar Al-Adl Wal-Insaf: Ahmad bin Saeed Abdul Wahid Al-Shamakhi (d. 928), Sultanate of Oman, no edition, 1405 AH - 1984 AD.
53. Al-Mustasfa: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH), edited by: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD).
54. Al-Mu'tamad in the Principles of Jurisprudence: By Muhammad bin Ali Al-Tayeb Abu Al-Hussein Al-Basri Al-Mu'tazili (d. 436 AH), edited by: Khalil Al-Mais (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1403 AD).
55. Al-Mu'jam Al-Wasit: by Ibrahim Mustafa and others: edited by the Arabic Language Academy, (Dar Al-Da'wa, n.d.).
56. Dictionary of Language Standards: by Ahmad bin Faris bin Zakariya (d. 395 AH) edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, (Dar Al-Fikr, 1399 AH, 1979 AD).
57. Al-Mughni by Ibn Qudamah Author: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (died: 620 AH): Cairo Library A: No edition: 1388 AH - 1968 AD.
58. Key to Access to the Science of Usul, Ahmad Kazim Al-Bahadli (Hussam Technical Printing Company Limited, 1st ed., 1415 AH - 1995 AD).
59. Al-Muhadhdhab fi ilm usul al-fiqh al-muqarani: by Abdul Karim bin Ali bin Muhammad al-Namlah (Al-Rushd Library - Riyadh, 1st edition: 1420 AH - 1999 AD).
60. Al-Muwafaqat: by Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Garnati, known as al-Shatibi (d. 790 AH), edited by Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman (Dar Ibn Affan, 1st edition, 1417 AH / 1997 AD).
61. Nafa'is al-Usul fi Sharh al-Mahsul: Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Adel Ahmad Abdul Mawjoud, Ali Muhammad Mu'awwad: Nizar Mustafa al-Baz Library, 1st edition, 1416 AH - 1995 AD.
62. Nihayat al-Sul, an explanation of the approach to access: by Abd al-Rahim ibn al-Hasan ibn Ali al-Isnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (d. 772 AH) (Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut - Lebanon, 1st edition 1420 AH - 1999 AD).
63. Nihayat al-Wusul ila Ilm al-Usul: Muzaffar al-Din Ahmad ibn Ali ibn al-Saati, Investigator: Saad ibn Ghurair ibn Mahdi al-Salami: PhD thesis (Umm al-Qura University) supervised by Dr. Muhammad Abd al-Dayem Ali: 1405 AH - 1985 AD.
64. The End of Access to the Knowledge of the Principles: Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim al-Armuwi al-Hindi (715 AH), Investigator: Dr. Saleh ibn Sulayman al-Yousef - Dr. Saad ibn Salim al-Suwaih, Publisher: Commercial Library in Makkah al-Mukarramah, 1st ed., 1416 AH - 1996 AD.

65. Al-Wadih in the Principles of Jurisprudence: Author: Abu al-Wafa, Ali ibn Aqil ibn Muhammad ibn Aqil al-Baghdadi al-Dhafri, (d. 513 AH), Investigator: Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki: Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1420 AH - 1999 AD.

66. Al-Wajeez in the Principles of Islamic Jurisprudence: Professor Dr. Muhammad Mustafa al-Zuhayli: Dar al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Syria, Edition: Second, 1427 AH - 2006 AD.

67. Al-Waraqat Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (d. 478 AH). Investigator: Dr. Abdul Latif Muhammad al-Abd. (D. T, T).